

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي الخانية رجل باع أرضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع
ا ه عزيمة .

قوله (ونحوه) لا حاجة إليه مع المتن .

قوله (مما مر) أي من ذكر المرافق أو كل قليل وكثير منه ط .

قوله (فتدخل بلا ذكر) أي يدخل الطريق والمسيل .

نهر .

قوله (لأنها الخ) أي لأن الإجارة تعقد للانتفاع بعين هذه الأشياء والبيع ليس كذلك فإن
المقصود منه في الأصل ملك الرقبة لا خصوص الانتفاع بل إما هو أو ليتجر فيها أو يأخذ نقضها
.

نهر قال الزيلعي ألا ترى أنه لو استأجر الطريق من صاحب العين لا يجوز يعني لعدم الانتفاع
به بدون العين فتعين الدخول فيها ولا يدخل مسيل ماء الميزاب إذا كان في ملك خاص ولا مسقط
الثلج فيه ا ه ومثله في المنح عن العيني .

وفي حواشي مسكين أن هذا تقييد لقول المصنف بخلاف الإجارة فأفاد أن دخول المسيل في
الإجارة بلا ذكر الحقوق مقيد بما إذا لم يكن في ملك خاص .

قوله (كالبيع) أفاد به أن الشرب والمسيل في حكم الطريق ط .

قوله (ولا يدخل في القسمة الخ) حاصل ما في الفتح أنهما إذا اقتسما ولأحدهما على الآخر
مسيل أو طريق ولم يذكر الحقوق لا تدخل لكن إن أمكن له إحداثها في نصيبه فالقسمة صحيحة
وإلا فلا بخلاف الإجارة لأن الأجر إنما يستوجب الأجر إذا تمكن المستأجر من الانتفاع ففي إدخال
الشرب توفير المنفعة عليهما وإن ذكر الحقوق في القسمة دخلت إن لم يمكنه إحداثها لا إن
أمكن إلا برضا صريح لأن المقصود بالقسمة تمييز الملك لكل منهما لينتفع به على الخصوص
بخلاف البيع فإن الحقوق تدخل بذكرها وإن أمكن إحداثها لأن المقصود منه إيجاد الملك ا ه
ومثله في الكفاية عن الفوائد الظهيرية .

وفي النهر عن الوهبانية إذا لم يمكنه فتح باب وقد علم ذلك وقت القسمة صحت وإن لم يعلم
فسدت ا ه أي لأنه عيب وينبغي أن يقيد بذلك قول الفتح وإلا فلا أي وإن لم يمكن إحداثها فلا
تصح القسمة إن لم يعلم بذلك وقتها لأنه إذا علم يكون راضيا بالعيب تأمل .

قوله (نهر عن الفتح) كان عليه أن يؤجر العزو إلى النهر آخر العبارة فإن جميع ما
يأتي مذكور فيه ا ه ح .

قوله (كما مر) أي في المتن وعزاه الشارح إلى الخلاصة .

قوله (أن تكون الهبة) أي هبة الدار .

قوله (على مال) عبارة النهر على دار وهو متعلق بالثلاثة .

قوله (والوجه فيها لا يخفى) لأنها لاستحداث ملك لم يكن لا لخصوص الانتفاع بخلاف الإجارة

والـ سبحانه أعلم .

\$ باب الاستحقاق \$ ذكره بعد الحقوق للمناسبة بينهما لفظا ومعنى ولولا هذا لكان ذكره عقب

الصرف أولى .

نهر .

قوله (هو طلب الحق) أفاد أن السين والتاء للطلب لكن في المصباح استحق فلان الأمر

استوجبه قاله الفارابي وجماعة